الفتوى بين الانضباط والاضطراب

بحث محكم

إعداد
الأستاذ الدكتور عبد الرؤوف مفضي خرابشه
عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة اليرموك - الاردن

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ رسول الله وعلىٰ آله وصحبه أجمعين وبعد :

فمما ورد عن النبيﷺ : (إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويكثر الجهل)(١) ورحم الله ربيعة الرأي ؛ حيث ذرفت عيناه فقال: (استفتي من لا علم له، وظهر في الاسلام أمر عظيم، وبعض من يفتي هنا أحق بالسجن من السراق)(٢) .

وليس أبلغ في ذلك من الحديث : (أجرؤكم علىٰ الفِتيا أجرؤكم علىٰ النار) (٣) وعليه فقد توصل فقهاؤنا الىٰ حكم شرعي وهو وجوب الحجر علىٰ المفتي الماجن، والمكاري المفلس، والطبيب الجاهل ؛ فالأول يفسد الأديان والثاني يفسد الأموال، والثالث يفسد الأبدان، وكلها مما قصد الشارع الحفاظ عليها، وهي من ضرورات الحياة التي لا بد منها لكل ذي عقل.

والفتوىٰ ذات شأن عظيم نسبها رب العزة لنفسه ؛ حين سئلﷺ عن الكلالة فجاء الجواب (□□□□□□)(٤) فحاجة الناس الىٰ الفتوىٰ ذات ارتباط وثيق بحفظ دينهم، أو أنفسهم أو أموالهم أو نسلهم أو عقلهم ؛ إذ بها قد تحفظ هذه المقاصد فهي مقدمة للواجب٠ وصدق الله العظيم (□□□□□□□)(٥) فخطر

(١) ينظر : تلبيس إبليس (ص ٢٠٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤ / ٥٦)
(٢) ينظر : المغني (١٠ / ٢٧٨)
(٣) منهاج السنة النبوية (٣ / ٢٥٦) مجموع الفتاوىٰ (١١ / ٥٧٦) (٣٠ / ٢١٨)
(٤) ينظر : شرح مسلم للنووي (٦ / ١٨٢) رسالة في أحكام الغناء لابن القيم (ص ٣٦) فتح الباري لابن حجر (٢ / ٤٤٢)
(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، حديث رقم ٥٢٣١ ٠

المفتـي عظيـم، بل هو أخطر مـن القاضي ؛ علىٰ اعتبـار أن حكم القاضي خاص يتعلـق بالمحكوم له أو عليه فقط، خلافـاً للمفتي فحكمه تشـريع عام، يعود علىٰ المستفتي وغيره٠(١)

وممـا قاله الشـاطبي : المفتي قائم مقام النبـيﷺ في تبليغه، بل هو موقع عن الله عزّ وجل كما ذكر ذلك ابن القيّم وسمىٰ كتابه العظيم ((إعلام الموقعين عن رب العالميـن))٠ وحال الفتوىٰ في هذه الايام قد شـابها من الفوضىٰ والتناقض مـا يندىٰ لـه الجبين، ونالها من التعالـم والتعالي، ما يحدث شـرخـاً كبيراً في بناء الاسـلام العظيم ؛ إذ قد يهدم المفتي بفتواه أصلاً شرعيـاً مقرراً، ويعتبر فتواه أمراً مسـلمـاً ؛ بـل ربما يـرىٰ أنه وحده علىٰ الحـق وما عداه علىٰ الباطل، فأخشـىٰ ما أخشاه أنه قد آن أوان إنطبـاق قولهﷺ : (إذا رأيت شحـاً مطاعـاً وهوىً متبعـاً، ودنيـا مؤثـرة وإعجـاب كل ذي رأي برأيـه فعليك بخاصة نفسـك ودع عنك أمر العامة)(٢).

ويمثـل ابـن القيّم مقـام المفتـي بقولـه: إذا كان منصب التوقيع عـن الملوك بالمحـل الذي لا ينكر فضلـه، ولا يجهل قدره، وهو من أعلـىٰ المراتب، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات (٣)

ومعلـوم أن المفتـي من ورثة الأنبيـاء ؛ باعتباره مبلغـاً حكـم الله فيما يُعرض عليه ؛ اسـتفتاءً أو اسـتيضاحـاً، وقائمـاً مقام النبيﷺ ((□□چ چچ□□□□□□□□□□□□□)) (٤) وعليـه فالمفتي يحتاج الىٰ العلم النافـع واليقين الصادق، والتقوىٰ المؤثَـرة،

---

(١) عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوي، أدب المفتي والمستفتي٠ ج١ ص٢٠، فتاوىٰ ومسائل ابن الصلاح في التفسير٠ ابن القيم،ج٤،ص١٨١

(٢) الدارمي ، سنن الدارمي، ج١، ص ٢٨٥ .

(٣) سورة النساء، آية ١٧٦ ٠

(٤) سورة الأنبياء، آية ٧ ٠

والعدالة المحققة في الأقوال والأفعال ؛ حتىٰ تتحقق الشـهادة له فتجب له الجنة، وحتىٰ لا يُشهد عليه فتجب له النار.

أهمية البحث : الشـريعة الإسـلامية هـي أحكام الله عز وجـل وهي محتاجة الىٰ ضبط وبيان، كي يعرف المسـلمون حكم الله في كل واقعة، من حلال وحرام، وصحيـح وفاسـد، ومقبـول ومردود، ومرجـع ذلك بعد رسـول اللهﷺ هو عالم الشـريعة، علىٰ اعتبار وراثته لرسول اللهﷺ واقتدائه به، رسوخـاً في العلم، وزهداً وورعـاً، مع الاسـتقلال بفهم أحكام الشـرع نصـاً واسـتنباطـاً٠ ومما لا شك فيه أن خلـو المجتمع من المفتين يجعل الناس يسـيرون وفق أهوائهم، ويخبطون في دينهم خبط عشـواء، فيحلون الحرام ويحرمون الحلال، ويرتكبون المعاصي من حيث يعلمون أو لا يعلمون(١).

مشـكلة البحث: باعتبار أن الشـريعة الاسـلامية عامة لكل المسلمين تطلّب الأمر أن يكون المسـلم عالمـاً بأمور دينه؛ مما كان ضرورة لاتقان عبادته ورضاء ربه، وأصبح يدور في خلد بعض الناس أن الفتوىٰ في دين الله ليست خاصة بأُولي العلم، ناسـيـاً قول الله تعالىٰ (□□□□□□□)(٢)٠ مما ترتب علىٰ ذلك نوع من الكبر لـدىٰ البعض ؛ إنطلاقـاً من حق ذلك البعض أن يفهـم في دين الله كما يفهم غيره، إضافة الىٰ ما يحصل من اسـتخفاف بأهل الذكـر، ولم يعلموا قول ابن المنكدر : العالم بين الله وخلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم (٣).

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث الىٰ توضيح المسـار الحقيقي للمفتي وشرطه، إضافة الىٰ

(١) ابن القيم، اعلام الموقعين ج١، ص ٣١ ٠

(٢) ابن حبان، صحيح ابن حبان، بمعناه، ج٢، ص ١٠٩ ٠

(٣) ابن القيم، اعلام الموقعين، ط دار الحديث، القاهرة، ج١، ص ٨ ٠

بيان ضوابط الفتوىٰ وأسباب اضطرابها ما أمكن؛ توضيحاً للحدود التي لا يجوز تجاوزها ؛ حين اصدار الفتوىٰ، ومن هو المفتي علىٰ الحقيقة، وهو ما قال عنه علي رضي الله عنه : الا أخبركم بالفقيه كل الفقيه؟ من لم يؤيس الناس من رحمة الله، ولم يرخص لهم في معاصي الله، الا لا خير في علم لا فقه فيه، ولا خير في فقه لا ورع فيه، ولا قراءةٍ لا تدبر فيها(١).

وفي سنن البيهقي عن الأوزاعي : من أخذ بنوادر العلماء خرج عن الاسلام(٢) وفي ذلك اشارة واضحة الىٰ أن تتبع الرخص والخروج عن رأي الجماهير الىٰ شواذ الأقوال، فيه ما فيه من المزالق والمخاطر ؛ حيث قال سليمان التميمي : لو أخذت برخصة كل عالم أو بزلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله(٣).

خطة البحث :

مقدمة تتضمن أهمية البحث ومشكلته وأهدافه، والألفاظ ذات العلاقة وخطة البحث.

المطلب الأول : حقيقة الإفتاء والفتوىٰ .

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة

المطلب الثالث : شرف منصب المفتي وخطورته .

المطلب الرابع : أهلية المفتي.

المطلب الخامس : شروط الفتوىٰ .

المطلب السادس : أسباب اضطراب الفتوىٰ.

الخاتمة وتتضمن نتائج البحث وتوصياته.

---

(١) سورة المائدة، آية، ٦٧.

(٢) الأشقر، محمد سلمان، الفتيا ومناهج الإفتاء، ص ٢٨

(٣) سورة الأنبياء، آية ٧ .

المطلب الأول: حقيقة الإفتاء والفتوى

الفتوىٰ: لغة : مشتقه من فتا وأفتىٰ، يقال: أفتاه في الأمر أبانه له، واستفتاه في مسألة (فافتاه) والاسم (الفُتيا) و (الفتوىٰ) و استفتيه فيها أفتاني إفتاءً. أي أخرج لي فيها فتوىٰ(١) وأفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه وأفتىٰ المفتي اذا أحدث حكماً. وهو: ما أفتىٰ به الفقيه.(٢) وفي الحديث ((الإثم ما حاك في صدرك، وإن أفتاك الناس عنه، وافتوك))(٣)

والفتوىٰ اصطلاحاً: هي إخبار بما يجده بالأدلة من أحكام شرعية، أو هي تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأله عنه، وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها (٤) أوهي الحكم الشرعي، ويعني ما أفتىٰ به العالم، وهي اسم من أفتىٰ العالم، إذا بين الحكم(٥). أو هي بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جواباً عن سؤال سائل معين كان أو مبهم، فرد كان أو جماعة.

من خلال هذه المعاني اللغوية والاصطلاحية، فهل الفتوىٰ هي الحكم الشرعي الصادر عن المفتي بموجب الدليل؟ أو هي الإخبار عن الحكم، أو تبيين الحكم الشرعي، والذي أميل إليه من خلال التطبيق العملي للأحكام الفقهية، ومن خلال كتب الفتاوي أن الفتاوي هي الأحكام، والإفتاء هو الإخبار

---

(١) النووي، المجموع، شرح المهذب، ج١، ص٧٢ تحقيق محمد نجيب المطيعي.

(٢) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، جلد ٢، ص ١٦٠ ٠

(٣) آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ص ٤٦٣، الشوكاني، ارشاد الفحول ص ٢٧٢ ٠

(٤) المرجعان السابقان ٠

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ط١ طبعة بولاق ٠ الفيروز بادىٰ، القاموس المحيط، باب الياء فصل الفا

أو التبيين، في ضوء فهم المفتي واجتهاده، فتكون نتيجة عمل المفتي من اجتهاد وفهم وبيان وإخبار؛ وذلك ما فهم من الكلام آنف الذكر أن حكم الله ورسوله يظهر علىٰ أربعة ألسنة ؛ لسان الراوي، ولسان المفتي، ولسان الحاكم (القاضي)، ولسان الشاهد(١) فمن هذا الكلام يظهر أن الفتوىٰ هي الحكم، باعتبارها تظهر علىٰ لسان المفتي.

المطلب الثاني : الالفاظ ذات الصلة

أولاً: الإفتاء والرواية :

يقول ابن القيم رحمه الله : حكم الله ورسوله يظهر علىٰ أربعة ألسِنَة ؛ لسان الراوي، ولسان المفتي، ولسان الحاكم (القاضي) ولسان الشاهد، فالراوي : يظهر علىٰ لسانه لفظ حكم الله وحكم رسوله، والمفتي : يظهر علىٰ لسانه معناه وما استنبطه من لفظه، والحاكم : (القاضي) يظهر علىٰ لسانه الإخبار بحكم الله وتنفيذه، والشاهد : يظهر علىٰ لسانه الإخبار بالسبب الذي يثبت حكم الشارع(٢).

من خلال كلام ابن القيم آنف الذكر يتضح لنا أن الرواية هي الإخبار باللفظ الذي يتقرر من خلاله فهم حكم الشارع وهو المعنىٰ المستوحىٰ منه، وعليه ففرق بين الراوي والمفتي، فالراوي ناقل ومخبر، والمفتي محلل ومعلل وموجه ومستنبط، وهذا ما يسميه العلماء بالرواية والدراية .

ثانياً: الإفتاء والاجتهاد

الأصل في الافتاء أن يكون بمعنىٰ الاجتهاد؛ علىٰ اعتبار أن كلاً من المفتي والمجتهد يبذل جهده للوصول إلىٰ الحكم الشرعي، وبيانه، لكن المفتي قد

(١) الطرابلسي، محمد بشير، منهج البحث والفتوىٰ ص ٩٤ .

(٢) الدرامي، سنن الدرامي، في البيوع، ج٢، ص١٦١ .

يصدر منه بيان الحكم بناءً علىٰ طلب باستفتاء من المستفتي، أو باستيضاح عن مبهم، أو استخبار من مستخبر، وذلك في ضوء تعريفات العلماء المختلفة للفتوىٰ من كونها إخباراً، أو بياناً أو تبياناً، في ضوء فهم المفتي واجتهاده، وعليه فالإفتاء مقصور علىٰ معرفة حكم الواقعة التي يسأل عنها المفتي أو الفقيه(١).

ولكن الاجتهاد يتطلب شروطاً متعددة، من أجل استنباط الأحكام الشرعية، سواء ورد للمجتهد سؤال، أم لم يرد. إضافة إلىٰ أن الاجتهاد مختلف في كونه يتجزأ أو لا يتجزأ، خلافاً للفتوىٰ، فإنها تتعلق بواقعة معينة، وحدث جزئي، يتطلّب فهم النصوص الواردة فيها، وليس جملة الأدلة، بل معرفة واقعة الاستفتاء، ودراسة نفسية المستفتي، وعرف الناس(٢).

ثالثاً: الفتوى والشهادة

الفتوىٰ تصح من العبد والحر، والرجل والمرأة، والقريب والبعيد، والأجنبي، والأمي والقارئ، والأخرس بكتابته، والناطق، والعدو، والصديق، وفيه وجه أنه لا تقبل فتيا العدو، ولا من لا تقبل شهادته له، كالشهادة بين الأب وابنه والزوج وزوجته ، وهؤلاء كلهم تقبل فتواهم، بخلاف شهادة بعضهم فإنها لا تقبل، فالفتيا أوسع من الحكم والشهادة(٣).

رابعاً : الإفتاء والقضاء

الإفتاء كما سبق هو إجابة عن سؤال أو تبيين حكم مبهم، أو إخبار عنه من غير إلزام، أما القضاء فهو إلزام ذي الولاية بحكم شرعي بعد الترافع إليه(٤) ؛ فالحاكم والمفتي والشاهد، كلٌ منهم مخبر عن حكم الله، فالحاكم (القاضي)

(١) الجرجاني، التعريفات، الزركش، البحر المحيط، ج١، ص٢٤، ١٩ ٠
(٢) المجددي، عميم الاحسان، التعريفات الفقهية، حرف الفاء ٠
(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٤، ص ١٥٢ ٠
(٤) نفس المصدر ٠

مخبر منفذ، والمفتي مخبر غير منفذ، والشاهد مخبر عن الحكم الكوني القدري المطابق للحكم الديني الأمري(١).

المطلب الثالث : شرف منصب المفتي وخطورته

منصب المفتي منصب عظيم الأثر، يحفه الخطر؛ لما فيه من القيام بمقام النبوة، فإن أحسن نجا وفاز، وإن أساء خسر وخاب. قال الإمام الشاطي عنه: قائم مقام النبي ﷺ، فهو خليفته ووارثه وهو نائب عنه في تبليغ الأحكام، وتعليم الأنام، وإنذارهم بها لعلهم يحذرون. وهو الىٰ جوار تبليغه في المنقول عن صاحب الشريعة، قائم مقامه في إنشاء الأحكام في المستنبط فيها، بحسب نظره واجتهاده، فهو من هذا الوجه شارع واجب اتباعه، والعمل علىٰ وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة علىٰ التحقيق(٢) وعليه فمهمته من المهام التي لا بد منها ،مع الحذر التام من خطأ التبليغ في المنقول. والخطأ في انشاء الاحكام المستنبطه؛ ونظير هذا الأمر في حديث النبي ﷺ: (من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن) (٣) وليحذر من التأويل الفاسد الذي يصادم النصوص الشرعية، أو يخرج عن المقاصد الشرعية المعتبرة، وهو ما ركز عليه العلماء لإحقاق الحق، وتصويب المسار. ببيان ما يتطلبه هذا المنصب من إعداد العدّة له والتأهب الكامل للقيام بمهامه.

يقول الإمام أحمد: ينبغي للرجل اذا حمل نفسه علىٰ الفتيا ان يكون عالماً بالسنن، عالما بوجوه القرآن، عالما بالأسانيد الصحيحة (٤) ويقول الشافعي: لا

---

(١) القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام، ص ٩٧، ٤٣، الفروق، ج٤، ص ٥٣ ٠

(٢) أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، ص ٣١٩ ٠

(٣) ابن القيم، اعلام الموقعين ج٤، ص ١٩١ ٠

(٤) خان، صديق حسن، ظفر اللاضي، ص٤ نقله علىٰ جمعه، انظر: الإفتاء في عالم مفتوح،

يحـل لأحـد أن يفتي في دين الله الا رجلاً عارفـاً بكتاب الله، بناسـخه ومنسـوخه، ومحكمـه ومتشـابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيـه ومدنيه، وما أريد بـه، ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسـول الله ﷺ. (١) وسـئل ابن المبـارك: متىٰ يفتي الرجل؟ قال: اذا كان عالمـاً بالأثر بصيراً بالرأي (٢) ثم يلزمه أن يكون رصين الفكر، جيد الملاحظة، ثاقب النظرة متأنيـاً متثبتـاً فيما يقول (٣) .

وذلـك ما اكـده النووي حين قال: يحرم التسـاهل في الفتـوىٰ، ومن عرف به حرم اسـتفتاؤه، فمن التسـاهل ان لا يتثبت، ويسـرع في الفتوىٰ قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، فإن تقدمت معرفته بالمسـؤول عنه فـلا بأس بالمبادرة، وعلىٰ هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة (٤)

والمفتـي مبلـغ عن الله عـز وجل احكامه سـواءً بطريق اجابة سـؤال، ام بيان وتوضيح لاسـتيضاح، أم رد علىٰ اسـتفتاء. والله عز وجل يقول: "□□□□□□□" (٥) ويقول: "□□□□□□ رضي الله عنهم رضي الله عنه " (٦) ويقول : "□□□□□□" (٧) وكل ذلك يندرج تحت قوله تعالىٰ مخاطبـاً رسوله ﷺ: "□□چ چ چ□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ عليه السلام □□" (٨).

ج١،ص ٥٥٦.

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٤، ص ١٥١ ٠

(٢) الشاطبي، الموافقات ج٤، ص ٢٤٤-٢٤٦ تحقيق الشيخ عبدالله دراز ٠

(٣) ابـن ماجـه القزوينـي، السـنن، في الطـب، باب من تطيـب ولـم يعلـم من طـب حديث رقم ٣٤٦٦

(٤) ابن القيم، محمد بن ابي بكر ابو عبد الله، إعلام الموقعين، دار الحديث، ج٤، ص ١٧٨ ٠

(٥) الخطيـب البغـداي، أحمد بن علي بن ثابت ابو بكر، الفقيه والمتفقه، نشـر دار احياء السـنة النبوية عام ١٩٧٥م، مجلد ٢ ج١٠ ص١٥٦.

(٦) المرجع السابق، مجلد٢ ج١٠ ص١٥٧.

(٧) نفس المرجع مجلد ٢ ج ١٠ ص١٥٨ بمعناه.

(٨) النووي المجموع ج١ ص ٧٩ طبعة دار احياء التراث العربي ١٩٩٥م٩١٤١٥هـ.

المطلب الرابع: أهلية المفتي

مما يتطلبه موضوع الإفتاء والفتوىٰ أن يكون المفتي أهلاً للقيام في هذا المقام، من إعداد عدته، وتأهب أهبته؛ وذلك بالإحاطة التامة لما تتطلبه الفتوىٰ، من التخصص العام والدقيق فيما يفتي فيه؛ حيث يراد منه أن يكون علىٰ علم بأنه يخبر عن الله تعالىٰ؛ كيلا يقع فيما لا تحمد عقباه، فيفتي بلا علم فيضل ويُضل • وصدق رسول الله ﷺ: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتىٰ إذا لم يُبق عالماً إتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)(١). وعليه فلا بد أن يكون المفتي عالماً بالفقه، أصلاً وفرعاً، خلافاً ومذهباً، وأن يكون كامل الأدلة في الاجتهاد، عارفاً بما يحتاج اليه في استنباط الاحكام، وتفسير الايات الواردة في الأحكام، والأخبار الواردة فيها (٢) مما يترتب عليه أن يتصف المفتي بعدد من الصفات منها :

أ- أن يكون المفتي ثقة مأموناً ؛ يتصف بالعلم الحقيقي، الذي ينتج الخشية لله (□□□□□□□)(٣).

وإيضاح ذلك في كلام ابن القيم؛ إذ يقول : " ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلّغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا الا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يبلغ ،صادقاً فيه، ويكون مع ذلك مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية، في مدخله ومخرجه وأحواله، واذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلىٰ المراتب السّنيات، فكيف بمنصب التوقيع

(١) سورة الانبياء، آية ٧.
(٢) سورة النحل آية ٤٤.
(٣) () سورة النساء آية ١٧٦.

عن رب الأرض والسموات ؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعدّ له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق، والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب، فقال تعالىٰ:( )(١) وكفىٰ بما تولاه الله بنفسه شرفاً وجلالة ؛ إذ يقول في كتابه:" "(٢) وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غداً وموقوف بين يدي الله (٣).

ب- إتصاف المفتي بالعدالة، مما يعني ثقة الناس به وإطمئنانهم اليه ؛ بحيث يكون قدوة لهؤلاء ؛ لاستقامة سيرته ودينه٠ واما فتيا الفاسق، فإن أفتىٰ غيره لم تقبل فتواه، وليس للمستفتي ان يستفتيه، وله أن يعمل بفتوىٰ نفسه، ولا يجب عليه أن يفتي غيره، وفي جواز استفتاء مستور الحال وجهان والصواب جواز استفتائه وإفتائه، قال ابن القيم: (قلت) وكذلك الفاسق الا ان يكون معلناً بفسقه، داعياً الىٰ بدعته ،فحكم استفتائه حكم إمامته وشهادته، وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة، والقدرة والعجز، فالواجب شيء، والواقع شيء، والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب، وينفذ الواجب بحسب استطاعته، لا من يلقي العداوة بين الواجب والواقع ،فلكل زمان حكم، والناس بزمانهم اشبه منهم بآبائهم، وإذا عم الفسوق، وغلب علىٰ أهل الأرض، فلو منعت إمامة الفساق وشهاداتهم، وأحكامهم، وفتاويهم وولاياتهم، لعطلت الأحكام، وفسد نظام الخلق، وبطلت أكثر الحقوق، ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح، وهذا عند القدرة والاختيار، وأما عند الضرورة والغلبة بالباطل، فليس إلا الاصطبار، والقيام

(١) سورة المائدة آية ٦٧.

(٢) البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري في العلم، باب كيف يقبض العلم، حديث رقم (١٠٠)٠

(٣) الجويني، الورقات، تحقيق عبد اللطيف محمد العبد، ج١، ص ٢٩ ٠

بأضعف مراتب الإنكار(١)

ج - عدم التساهل في الفتوى :

من عرف عنه التساهل في الفتوى لم يجز استفتاؤه، والتساهل يعلم بأمور متعددة :

أولا: أن لا يتثبت ، بل ويسرع في الفتوىٰ أو الحكم، قبل استيفاء حقه من الفكر والنظر(٢) ظنًا منه أن الحق في ذلك ، حتىٰ لا يظهر عجزه بالإبطاء٠ قال ابن وهب: سمعت مالكًا يقول: العجلة في الفتوىٰ نوع من الجهل والخرق(٣)؛ اذ الحكم علىٰ الشيء فرع عن تصوره، فلا يجوز التسرع في اصدار الحكم علىٰ القضية المعروضة، قبل استيعاب موضوعها، واكتمال صورتها في الذهن(٤) وذلك لان التسرع يوقع في الزلل، وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال :((التأني من الله، والعجلة من الشيطان)) (٥) واسناده جيد(٦) .وقال الشيخ ابو بكر الحافظ: قلت: قلّ من حرص علىٰ الفتوىٰ، وسابق اليها، وثابر عليها الا قلّ توفيقه، واضطرب في أمره(٧) وقال ابن عيينة: أعلم الناس بالفتوىٰ اسكتهم عنها، واجهل الناس بالفتوىٰ انطقهم فيها(٨).

ثانيًا: أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الاحكام ، ويأخذ ببادىٰء النظر وأوائل الفكر وهذا مقصر في حق الاجتهاد ، ولا يحل له أن يفتي ولا يجوز ٠

---

(١) سورة فاطر، آية ٢٨ ٠
(٢) سورة النساء، آية ١٢٧ ٠
(٣) سورة النساء، آية ١٧٦ ٠
(٤) ابن القيم، اعلام الموقعين، ج١، ص ٨ ٠
(٥) ابن القيم، اعلام الموفعين، ج٤، ص ١٩١- ١٩٢.
(٦) النووي ، المجموع ، ج١ ، ص ٧٩ ٠
(٧) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج٢ ، ص ١٢٧ ٠
(٨) شبير ، محمد عثمان ، المعاملات المالية المعاصرة ، ص ٤٥ ٠

ثالثًا: أن يتساهل في طلب الرخص وتأوّل السنة ، فهذا متجوز في دينه ، وهو آثمُ من الذي قبله(١) أضف الىٰ ذلك أن تحمله الأغراض الفاسدة علىٰ تتبع الحيل المحرمة، أو المكروهة، أو تتبع الرخص لمن أراد نفعه ، فإن تتبع ذلك فَسَقَ ، وحرم استفتاؤه ، فإن حسن قصده في حيلة جائزة، لا شبهة فيها ، ولا مفسدة ، لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك بل استحب(٢)٠

د – الحرص علىٰ احترام مسائل الاجماع ومعرفة الناسخ والمنسوخ :

لا بد للمفتي أن يكون علىٰ علم بالمسائل المجمع عليها ؛ حتىٰ لا يفتي بخلافها ، فيترك أمراً مجمعاً عليه ، ويذهب الىٰ المختلف فيه٠ بناءً علىٰ قاعدة المشقة تجلب التيسير٠ وحتىٰ لا يفتي بالمنسوخ مع وجود الناسخ ٠

هـ – عدم السير مع أهواء الناس :

علىٰ المفتي أن لا يتبع أهواء الناس ، بل يبحث عن الحق بالدليل ، ورعاية المصلحة، ومنطلق هذا ما ذكره الشاطبي من قولهﷺ : (إني لأخاف علىٰ أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة: قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: أخاف عليهم من زلة العالم ، ومن حكم الجائر ، ومن هوىً متبع) (٣) . وقال عمر رضي الله عنه: ثلاث يهدمن الدين: زلة العالم وجدال المنافق بالقرآن ، وأئمة مضلون(٤)٠

و – مراعاة عرف أهل بلد المستفتي :

وعلىٰ المفتي أن يفتي بعرف أهل البلد مما اعتادوه من الالفاظ ، لا حسب ما

---

(١) أخرجه أبو يعلىٰ الموصلي في مسنده ، ج٧ ، ص ٢٤٧

(٢) ابن القيم ، اعلام الموقعين ، ج٢ ، ص١٢٦ ٠

(٣) الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه ، جلد / ٢، ص ١٦٦ ٠

(٤) الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه ، جلد / ٢، ص ١٦٦ ٠

اعتـاده هو مـن اللفظ وما يفهمه ، فيتقيد بما تعارفوا عليه من تداول الألفاظ ، ولو كانـت مخالفة لمعتقداته الأصلية؟(١) يقول القـرافي: وكذلك إذا قدم علينا أحد، مما عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه، لم نفته الابعادة بلده، دون عادة بلدنا (٢)

ز - إدراك معنىٰ الحكم المراد الافتاء به ، وذلك بحسـن الاستقصاء لما كان له صلة قريبة من آي القرآن الكريم والسنة المطهرة ، وما أفتىٰ به السلف الصالح من هذه الأمة ، حتىٰ لا يقع في خطإ كبير ، نتيجة قصور المعرفة ٠

ح - العلم بمبادىٰء الشـريعة وقواعدها الكلية ، ومقاصدها العامة ، في ضوء أصـول الخطـاب العربـي ، ودلالات الفاظـه المعلومة في أصـول الفقه ، وطرق الاستدلال ٠

المطلب الخامس : شروط الفتوى

قـال الإمام النووي في كتاب المجموع: شـرط المفتي كونه مكلفـاً مسـلمـاً، وثقة مأمونـاً، متنزهـاً عن أسـباب الفسـق وخـوارم المروءة، فقيه النفس، سـليم الذهـن، رصين الفكـر، صحيح التصـرف والاسـتنباط، متيقظـاً، سـواءً في الحر والعبد، والمرأة والأعمىٰ، والأخرس اذا كتب، أو فهمت إشارته، ثم قال: واتفقوا علىٰ أن الفاسق لا تصح فتواه، (٣) ولما كان الإفتاء تبليغـاً وبيانا لحكم الله تعالىٰ، ودعوة الىٰ تطبيقه، اقتضىٰ ذلك الالتزام بضوابط معينه لتحقق دقة الفتوىٰ، منها :

أ - أن لا تصادم الفتوىٰ نصـاً شـرعيـاً من كتاب أو سـنة، ولا تعارض مقصداً

(١) القرافي ، أحمد بن ادريس ، الفروق ، ج٢، ص ١١٦-١١٧ ، الزركشـي ، البحر المحيط ، ج٦ ، ص ٣١٥ ٠

(٢) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج٤ ، ص ١٩٣ ٠

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، ج ١٧ ، ص ص ١٧ .

معتبراً من مقاصد الشرع ؛ بل اعتمادها علىٰ الأدلة الشرعية الواردة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ استنانا بسنة العلماء من قبل؛ وتطبيق ذلك كان واضحاً عند الصحابه ومن تبعهم رضىٰ الله عنهم، وذلك ما ذكره الجويني من قوله: إن أصحاب رسول الله ﷺ، استقصوا النظر في الوقائع والفتاوي و الأقضية، فكانوا يعرضونها علىٰ كتاب الله تعالىٰ، فإن لم يجدوا فيه متعلقاً، رجعوا إلىٰ سنن المصطفىٰ صلىٰ الله عليهم وسلم فإن لم يجدوا فيها شفاءً، اشتوروا، واجتهدوا، وعلىٰ ذلك درجوا في تمادي دهرهم، إلىٰ انقراض عصرهم، ثم استن بهم من بعدهم(١)؛ إذ احتمالات الخطأ في الفتاوي الجماعية قليلة. واحتمالات الصواب غالبه، وذلك لأن رأي الاثنين أفضل من رأي الواحد، ورأي الجماعة من باب أولىٰ أفضل من رأي الواحد.

ب - التعلق المباشر للفتوىٰ بالموضوع المستفتىٰ عنه، والسؤال المسؤول عنه، ليتحقق للمستفتي مطلوبه، وتسد حاجته ؛ علىٰ اعتبار أن الفتاوي شرعت للإجابة عن التساؤلات التي تظهر عند وجود المشكلة ؛ إذ الفتوىٰ تمثل إيضاح الجانب التطبيقي العملي للفقه (٢)٠

ج - وضوح الفتوىٰ :

وضوح الفتوىٰ من الضوابط المهمة، سواءً تعلقت بذات الحكم المفتىٰ به، أو بالمفتي ؛ لأمرين أحدهما فائدة المستفتي، وثانيهما : تحمل المفتي مسؤوليته٠ ووضوح الفتوىٰ له مقوماته أهمها :

أولاً: مراعاة حال المستفتي بإطلاق :

---

(١) الشاطبي ، الموافقات ج٤ ، ص ١٦٨ ٠

(٢) البهوتي، كشاف القناع، ج٤، ص٣٧٤،١٧٧،١٧٦،١٧٤، نقلًا عن رسالة الفتوىٰ والمستفتي والمفتي للسعد ص ١٧٤.

قد تختلف الفتوىٰ من حال إلىٰ حال، ومن زمان الىٰ زمان، بل ومن مكان الىٰ مكان؛ وكثيراً ما كان يحدث مراعاة ذلك مع رسول الله ﷺ؛ حيث جاء أحدهم اليه ﷺ قائلاً له: أي العمل أفضل يا رسول الله ؟ قال: الصلاة في وقتها، وآخر قال له : بر الوالدين، وثالث: قال له: الجهاد في سبيل الله٠ وهكذا اختلف جواب رسول الله ﷺ؛ لاختلاف الناس وحالاتهم النفسية، مما يدعو الىٰ القول بوجوب العلم بهذه الأمور علىٰ من يتصدون للفتوىٰ؛ إقتناصاً للحكمة عند تقديم الفتوىٰ ؛ باعتبارها حكم الله تعالىٰ، وهي دعوة في سبيل الله، والله يقول: "□□□□□□□"(١) ومن ذلك ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟ فقال: ايمان بالله ورسوله، قيل ثم ماذا ؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل ثم ماذا؟ قال: حج مبرور"(٢) قال في الفتح: (فائدة)٠ قال النووي: ذكر في الحديث الجهاد بعد الإيمان، وفي حديث أبي لم يذكر الحج وذكر العتق، وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم البر، ثم الجهاد، وفي الحديث المتقدم في غير هذا الموقع ذكر السلامة من اليد واللسان (المسلم من سلم المسلون من لسانه ويده)(٣) قال العلماء: اختلاف الأجوبة في ذلك باختلاف الأحوال واحتياج المخاطبين، وذكر ما لم يعلمه السائل والسامعون وترك ما علموه(٤).

ثانياً: مراعاة حال المستفتي في ضوء المستفتى به :

---

(١) القرافي، الأحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام، نقله علىٰ جمعه، وانظر: كتاب الافتاء في عالم مفتوح، ج١ ص٥٥٧.

(٢) النووي: المجموع ج١، ص ٨٧٤، طبع دار احياء التراث العربي ١٩٩٥م-١٤١٥هـ.

(٣) الجويني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف أبو المعالي، امام الحرمين، غياث الأمم في الثبات والظلم، تحقيق عبدالعظيم الديب ط الأوقاف، دولة قطر٠ ص ٤٣١، ط١ (١٤٠٠)هـ٠

(٤) السعد، أحمد محمد، مقدمة تحقيق كتاب الفتوىٰ والمفتي والمستفتي، لابن الصلاح، مخطوط رسالة ماجستير ٠

إذا كان حال المستفتي والمستفتىٰ به يتطلب الاجمال فلا داعي للتفصيل، وإن كان يتطلب التفصيل فيجب التفصيل بوضوح لا إرباك فيه، وصولاً بالسائل الىٰ مسألته بيسر وسهولة.

المطلب السادس: أسباب اضطراب الفتوى

حين قال الله تعالىٰ (□□□□□□□)(١) أفاد بنص ينطق بما فيه ؛ وذلك أن كل صاحب مهنة أهل للذكر في مهنته الخاصة. ولا يتعدىٰ عليه أصحاب مهنة أخرىٰ، فالأطباء أهل للذكر في مهنتهم ،والمهندسون أهل للذكر في مهنتهم، والصناعيون أهل للذكر في صناعاتهم. ولكن ما بالنا نتجاوز أهل الذكر والاختصاص في الفتاوي الشرعية، وأصبحت أحكام الإسلام مشاعاً، يدخلها كل من أراد، ومن لم يكن أهلاً لها علىٰ الحقيقة، فكل من قرأ عن الإسلام شيئاً أصبح يفتي في مسائله، قلّت هذه القراءة أو كثرت، ولكن هناك فوارق بين أهل الذكر في الفتوىٰ وأهل الذكر في الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن كان الناس في زماننا هذا يعتبرون من يؤم الناس في الصلاة فقيهاً. ومن يخطب الجمعة فقيهاً ؛ بل من أعفىٰ لحيته، أو واظب علىٰ الصلاة فقيهاً. فالفقيه له اختصاصه في الفقه وأصوله وأدلته، له القدرة علىٰ الإفتاء بناءً عليها، بل له باعه الطويل في الغوص علىٰ دقائق الأمور، وتخريج الفروع علىٰ الأصول، وصولاً الىٰ حكم الله تعالىٰ؛ ليبينه للناس، وتبرأ ذمته أمام الله بعدم كتمان العلم .

أما غير الفقيه من الوعاظ، والدعاة، والخطباء، والباحثين والمفكرين، فمجالهم الرحب هو الدعوة الىٰ الله تعالىٰ، حتىٰ لو كانوا أطباء أو مهندسين،أو صحفيين أو غيرهم، ممن تأخذهم الغيرة علىٰ دين الله، لإحقاق الحق وإبطال

(١) سورة النحل، آية ١٢٥ .

الباطـل. وما عليهـم الا أن يتركوا الفتوىٰ لأصحابها من أهـل الاختصاص بها؛ حتىٰ لا ينفرط العقد، وحتىٰ لا تعم الفوضىٰ فيرتبك الناس عند التطبيق، من كثرة الفتـاوىٰ وتعارضها في الموضوع الواحـد. وذلك يعني اضطراب الفتوىٰ، وعدم انضباطها، وذلك ما توضحه النقاط الآتية:

أولاً: الجرأة على الفتوى ممن ليس أهلاً لها:

كثيـراً ما يفتي بالأحكام مـن لا علم له، بل ومن هـب ودب، وكثيراً ما يكون أحد العلماء جالسـاً في مجلس، ويدور الحديث حول بعض الأحكام الشـرعية، فيتصـدىٰ للحديث من هو الحـن بالحجة، ومن هو عليم اللسـان، والعالم ينتظر حتىٰ يتمكن من قول الحق في ذلك، فلا يجد من يسمع له، وإن استمعوا فكثيراً ما تجـد من يرد قوله من أهل ذاك المجلس، فأصبحوا هم المفتين، والمفتي لا دور له، حيث أصبحت الفتوىٰ في الاحكام الشـرعية مشـاعـاً لكل من أراد، ممن ليس مـن أهل الذكر، بل يتصدر للافتاء علىٰ شاشـات التلفاز في ضوء تسـابق القنوات الفضائية لجذب الجمهور – من ليس من علماء الشريعة، بل ربما يكون مهندسـاً أو طبيبـاً، أو اعلاميـاً أو قانونيـاً، وقد يتعدىٰ الأمر الىٰ من يحمل شـهادة الثانوية أو الدبلـوم، وحتىٰ المذيع أصبح يفتي ويقـــدم برنامجه في وقت واحد. اضف الـىٰ ذلك فقد أصبح هناك فتاوي تعـرض علىٰ تلك الفضائيات ذات طابع معين، فتجد من يفتي بموضوعات علم السـحر والشـعوذة، وفي تعبيـر الاحلام، ومبنىٰ ذلك الظن والتخمين، وليس الدليل الصحيح الصريح من القرآن الكريم والسـنة المطهـرة، وكم أدىٰ انتشـار مثل هـذه الفتاوي إلـىٰ هذه الفوضـىٰ والاضطراب في نفـوس النـاس. فكثرة القنـوات الفضائيـة وتنوع مشـاربها، وتعـدد المفتين، واختـلاف توجهاتهم وخلفياتهم الشـرعية، انتج خلافـاً كبيـراً في الآراء والفتاوي قـد يصـل أحيانـاً الـىٰ حد الفوضـىٰ الاعلاميـة، وجعل النـاس في بلبلة وشـك، يقـول فضيلة الدكتور عبد الرحمن السـديس: في إحدىٰ خطبه المنشـورة في عدد

مـن المواقـع الإلكترونية: ما تمثـل في فوضىٰ الإفتاء عبر القنـوات والفضائيات، والشـبكات ووسـائل الاتصالات، دون حسـيب أو رادع، وبلا رقيـبٍ أو صادع؛ حيث غدا مقام الإفتاء العظيم كلأً مباحا، وحمّىٰ مسـتباحا، وسبيلاً مطروقةً لكل حـافٍ ومنتعـل، ومطيّةً ذلولاً لكل يافـع ومكتهل، نبرأ إلىٰ الله مـن ذلك ونبتهل، ولا ينـافي ذلك الإنصـاف بالقول، والاعتراف بأنه لا تخلـو جملة ذلك من بعض الآثـار الإيجابيـة والمنافع الدينيـة إلا أن الغيور ما أكثر ما يرىٰ من أشـباه المفتين ، وأنصـاف المتعلمين الذين يتجاسـرون – وبجرأة عجيبـةٍ – علىٰ مقام التحليل والتحريـم؛ فيجملون الفتيا دومـًا دون تفصيل، ويرسـلون القول غفلاً عن الدليل والتعليـل، يتطفلـون علـىٰ حلائـب الفتوىٰ، وهم ليسـوا منهـا في عيـرٍ ولا نفير، ويفتاتون علىٰ مقامات العلماء والمجتهدين، وهم ليسـوا منهم في قبيلٍ ولا دبير، يتقحمون دون وجلٍ عظيم المسـائل، وهيهـات أن يتورعوا عن البت فِي النوازل، مما لو عرض علىٰ عمر – رضي الله عنه –، لجمع له أهل بدر(١) ومع هذا فإن من كان مريضـًا في القلب فإنه يتخير أشـهر الأطباء في هـذا التخصص، ولا يلجأ الىٰ طبيب في تخصص آخر كالمعدة أو القولون أو غير ذلك، فما شـأن التجاوز علىٰ أحكام الله، والجرأة علىٰ الفتوىٰ، وإصدار الأحكام ممن لا علم له بها ؟

ثـم ألـم يعلمـوا الحديث الذي يقـول (أجرؤكـم علىٰ الفتيـا أجرؤكم علىٰ النار(٢) وقول سـفيان ابن عيينه: (أجسـر الناس علىٰ الفتيا أقلهم علمـًا)(٣) وقد قـال ابن القيـم: من أفتـىٰ الناس وليـس بأهل للفتوىٰ فهو آثم عـاص ، ومن أقره مـن ولاة الأمور علـىٰ ذلك، فهو آثم أيضا ؛ قال أبو الفرج بن الجوزيً رحمه الله: ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له

(١) البخاري، الجامع الصحيح، حديث رقم ٢٦ ٠

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، حديث رقم ١٠٠ ٠

(٣) العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري، باب اذا لم يكن الإسلام علىٰ الحقيقة، ج١، ص ٧٩

علم بالطريق، وبمنزلة الأعمىٰ الذي يرشد الناس الىٰ القبلة، وبمنزلة من لا معرفة لـه بالطب، وهو يطب الناس، بل هو أسـوأ حالاً من هؤلاء كلهم، وإذا تعين علىٰ ولي الأمر منع من لم يحسـن التطبيب في مـداواة المرضىٰ، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة، ولم يتفقه في الدين(١) فلا شك أنه أولىٰ بالمنع، لما فيه من خطر الفتـوىٰ بـلا علم٠ قال أبو بكر الحافظ رحمه الله : قلت : ينبغي لإمام المسـلمين أن يتصفـح أقوال المفتين، فمن كان يصلح للفتـوىٰ أقره عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها (٢).

ثانياً : عقدة النقص تحدث التهاون في أمر الدين :

من لا استقرار له، ولا ثبات عنده علىٰ المبدأ، يقف موقف المدافع الضعيف عن نفسـه ؛ محاولاً تبرير الواقع الذي يعيش فيه ؛ اعتباراً بعموم البلوىٰ، أو بكثرة المهاجمين والطاعنين في الإسـلام، ومحاولاً إظهار تطـور الدين، ودفع الجمود عنـه، فتجده يتصـدىٰ للفتوىٰ بما قـد يحرفه عن الجـادة، ويجرفه سـيل الأهواء والمغريات ؛ ولم يعلم ما قاله ابو الحصين الأسدي : إن أحدهم ليفتي في المسألة، ولو وردت علىٰ عمر لجمع لها أهل بدر(٣).

قـال الشـيخ أبو بكر الحافـظ رحمه الله قلت: وينبغي أن يكـون المفتي قوي الاسـتنباط، جيد الملاحظة، رصين الفكر، صحيح الاعتبار، صاحب أناة وتؤدة، وأخا استثبات وترك عجلة ، بصيراً بما فيه المصلحة، مستوقفـاً بالمشاورة، حافظـاً لدينه، مشـفقـاً علىٰ أهل ملتـه، مواظبـاً علىٰ مروءته ٠٠٠ متورعـاً عن الشـبهات

(١) سورة الانبياء، اية ٧ .

(٢) الفوزان : عبد العزيز بن فوزان، حقيقة الافتاء القضائي وخصائصه، مجلة البحوث الاسلامية عدد (٩٧) ص ١٦٠، ١٦١ ٠

(٣) الدارمي، سنن الدارمي ج١، ص ٢٨٥ ٠

صادفاً عن فساد التأويلات(١) وقال أيضاً: وقلّ من حرص علىٰ الفتوىٰ، وسابق اليها، وثابر عليها إلا قلّ توفيقه، واضطرب في أمره(٢) .

ثالثاً: الجهل بالنصوص الشرعية قرآناً وسنة .

مما يسهم باضطراب الفتوىٰ ما يحدث عند البعض ؛ حيث لا يحب أن يظهر بمظهر الضعف والدعة، فيفتي بما يخالف نصاً يجهله، أو قاعدة مقررة شرعاً لا يعلم فحواها، ولا يحيط بمعناها ومغزاها، فيصبح جهله حجة في دين الله٠ ولم يعلم ضابط الإفتاء عند الإمام أحمد رحمه الله تعالىٰ حين قيل له : يا أبا عبد الله كم يكفي الرجل من الحديث حتىٰ يمكنه أن يفتي ؟ يكفيه مائة الف حديث ؟ قال لا٠ قيل: مائتا الف ؟ قال : لا، قيل ثلاثمائة الف ؟ قال: لا٠ قيل أربعمائة الف ؟ قال : لا٠ قيل خمسمائة الف ؟ قال : أرجو(٣)، وعلىٰ المفتي أن يكون ذا علم بالنصوص الشرعية، وكيف يمكنه أن يوجه المستفتي، الىٰ الحق المبين، كما فعل رسول اللهﷺ حين جاءه رجل بتمر جنيب، فقال رسول اللهﷺ : أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول اللهﷺ : لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا(٤) فالنبيﷺ نهىٰ عن أمر ثمّ أوجد له بديلاً مشروعاً، حتىٰ لا يبقىٰ المستفتي في حيرة من أمره.

رابعاً: اتباع الأهواء

من الأمور الخطرة في هذا المقام اتباع الأهواء، والطمع بما عند الآخرين،

---

(١) السعد : رسالة الفتوىٰ والمستفتي والمفتي ص ١٤٦، نقله عن الفتوىٰ واختلاف القولين لابن الصلاح ٠

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٤، ص ١٨٩ ٠

(٣) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، مجلد / ٢، ص ١٥٤ ٠

(٤) ابن القيم، اعلام الموقعين، ج٢، ص ١٢٧ ٠

والبحث عن الدنيا، علماً بأن الله سبحانه و تعالىٰ قال: ( )(١) أبلغ بيان من الله عز وجل، لمعالم الطريق المطلوب سلوكها من أصحاب الشرع، حتىٰ لا ينزلقوا في مزالق من لا يغني من الله شيئاً، بل ومزالق الظالمين ؛ باعتبار بعضهم أولياء بعض، فهي حجج للناس، بل وهدىٰ ورحمة لقوم يتصفون بقضايا اليقين، علماً ويقيناً وحقاً .

وقد سُمّي أهل البدع أهل الاهواء ؛ لأنهم اتبعوا أهواءهم فلم يأخذوا بالأدلة الشرعية مأخذ الافتقار اليها، والتعويل اليها، حتىٰ يصدر عنها، بل قدموا أهواءهم، واعتمدوا علىٰ آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك(٢).

خامساً: سوء النقل والتأويل

من القضايا التي توحي باضطراب الفتوىٰ سوء النقل، علىٰ اعتبار أن الناقل قد يتصرف بكلام المفتي فيؤوله بطريقته، سواءً بحسن نية أم بسوء نية، اعتماداً علىٰ حديث (ربّ مبلّغ أوعىٰ من سامع) (٣) أو تبريراً بالمقولة (ربّ حامل فقه ليس بفقيه)، مع عدم شعورهم بخطورة الفتوىٰ ومقام المفتي ؛ حتىٰ أصبح الأمر عند كثير من الملتزمين من الشباب اطلاق الفتاوىٰ دون تروٍ وتثبت، بل يهجمون علىٰ الأفراد والجماعات بالتكفير، حتىٰ وصل الأمر ببعضهم الىٰ تحريم حضور الجمعة والجماعات، أو اسقاط فريضة الجهاد، لعدم وجود العدالة في الحاكم، ولم يعلموا أقوال الفقهاء من قبل، وتوجههم لذلك بخلافهم، حيث لا يكونون من أهل الذكر في ذلك، ولكنها قرارات سريعة، وثقافات في كتب حديثة معاصرة،مع البعد عن المصادر الأصلية، التي تقرر الأحكام مع الدقة في العلم وخشية الله في

(١) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، جلد٢، ص ١٥٨ .

(٢) المصدر السابق، مجلد٢، ص ١٦٦ .

(٣) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، جلد٢، ص ١٦٣-١٦٤، ابن القيم، إعلام الموقعين ج١، ص ٣٧.

العمل .

ومن ذلك ما يردده بعض الذين اجترؤوا علىٰ خوض غمار الفتيا بغير علم من قولهم: يكفي الشخص لكي يجتهد في أمور الشرع أن يقتني مصحفاً مع سنن ابـي داود، وقاموس لغوي(١) وهي مقولة تكشـف عن مدىٰ خطورة وجود أمثال هؤلاء للحديث باسم الشريعة، وافتاء الناس بغير علم، كما أنها تكشف عن وجود عقليات غريبة وعجيبة في فكر الأمة، بعضها يتصف بالجمود والحرفية(٢)٠

سادساً: أن تكـون الفتـوىٰ بألفاظ مجملـة، يترتب عليها وقوع السـائل في حيرة، كمن سـأل عن مسـألة، فأجابه المفتي : فيها قولان، وكمن سأل عن حكم مسألة في المواريث فكان الجواب : قد حكم الله بها في كتابه٠ فلم يستفد المستفتي من ذلك شيئاً .

سابعاً: نسـبة الفتوىٰ الىٰ الله بأن يقـول : حكم الله في ذلك هو كذا ؛ حين لا يجـد نصـاً قاطعاً في ذلك٠ بخلاف مـا لو وجد ذلك فلا بـأس : ومما ورد في الحديـث (وإذا حاصـرت أهل حصـن فـأرادوك أن تنزلهم علىٰ حكـم الله، فلا تنزلهم علىٰ حكم الله ؛فإنك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم أم لا(٣)) .

ثامناً: النزول عند الأمر الواقع :

مجـاراة الواقـع وقبولـه والإفتاء بشـرعيته وصحته، مـع مخالفته للحكم الشـرعي ؛ اعتباراً بأن للواقع سـلطانـاً علىٰ النفوس، بتصور صعوبة تغييره، ومن ذلك التمييز في الفتوىٰ بين الناس ؛ فإن كان المستفتي رجلاً من عامة الناس لم يبال أن يعطيه الحكم مهما كان شديداً، دون ترو أو تمحيص لحاله، فإن جاءه قريبه أو

(١) البخاري، صحيح البخاري في البيوع، باب اذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، حديث رقم ٢٢٠
(٢) سورة الجاثية، آية (١٨ – ٢٠)
(٣) الشاطبي، الاعتصام، ج٢، ص ٤١٣ ٠

صديقـه أو ذوهيئة، او منصب اهتم للتفهـم منه، وابتغىٰ له الرخصة والمخرج(١) يقـول أبـن القيم : ((لا يجوز له أن يحابي من يفتيـه، فيفتي أباه او ابنه، أو صديقه بشـيء، ويفتي غيرهـم بضده؛ محاباة، بل هـذا يقدح في عدالتـه، إلا أن يكون ثم سـبب يقتضي التخصص، غير المحاباة))(٢) ولا أدل علىٰ ذلك من فعل اليهود، كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه، و إذا سرق فيهم الضعيف قطعوه .

ولا ننسىٰ في هذا الزمن ما يحصل من إجراء مقابلات مع بعض العلماء من الصحفيين، مع إعادة تشكيل المقابلة ؛ دون الرجوع الىٰ من أجريت معه المقابلة قبل نشرها مما قد يترتب عليه سوء نقل وتحريف لكلام العالم، فتخرج الفتوىٰ في غير الصورة المرادة ،وينتج عنه اضطراب، وعدم انضباط للفتوىٰ ؛ ليس العالم طرفـًا حقيقيـًا فيها .

واهتم هذا البحث بالضابط الذي تضبط به الفتوىٰ ؛ علىٰ انها الحكم الشرعي المفتـيّ به ؛ في ضوء اجتهـاد المفتي وقدرته علىٰ اسـتنباط الحكم ، وقدرته علىٰ التمييز بين الخيرين وأيهما يقدم ، والشرين أيهما يترك ؛ كما قرره ابن تيميه بقوله : ليـس العاقل الذي يعلم الخير من الشـر ، وأنّ العاقل الذي يعلم خير الخيرين ، وشـر الشـرين ، موضحـًا ذلك ببيان متىٰ يعمل بالسـيئة ومتىٰ تترك الحسنة .قائلاً : فتبين أن السـيئة تحتمل في موضعين : دفع ما هو اسـوأ منها اذا لم تدفع الا بها . وتحصل بما هو انفع من تركها ، اذا لم تحصل الا بها .

والحسنة تترك في موضعين : اذا كانت مفوتة لما هو أحسن منها ، أو مستلزمة

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث(١٧٤١).

(٢) نقل عن الدكتور صالح المزيد، انظر د/ عبد الرحمن النفيسـة، رسالة الحج والعمرة، ضمن العـدد (٣٣) مـن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ص ٢٢-٢٥، وانظر العدد تسـعون من المجلة نفسها، ص ٢٧٧-٢٧٨.

لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة (١) كل ذلك تحقيقاً لانضباط الفتوى وعدم اضطرابها .

(١) معوض، عبد التواب مصطفى، الفتوى المعاصرة بين الاختلاف المقبول، والتضارب المرفوض ص ٢٧٨، عدد(تسعين) من مجلة البحوث الفقهيه المعاصرة.

الخاتمـــة

١- النتائج

لقد تمخض البحث عن جملة من النتائج كان منها:-

١. إنّ هنـاك فرقـًا بين الإفتـاء والفتوىٰ ومـا يعرّفُـه العلماء للفتـوىٰ هو في الحقيقـة تعريف للإفتاء، وليس للفتوىٰ ؛ حيـث البيان والإخبار والتبيين عملية إجرائية، يقوم بها المفتي حتىٰ يصدر الفتوىٰ.

٢. المفتـي في واقعه هو مجتهد، وإن كان أخص من المجتهد، علىٰ قول من يقول بتجزؤ الاجتهاد.

٣. العلماء ومنهم أهل الفتوىٰ هم ورَّاث النبوة، وهم أهل الذكر.

٤. لا بد للمفتي أن يكون علىٰ علم بواقع وعُرْف المستفتي.

٥. هنـاك جـرأة مـن البعـض علىٰ الخـوض في مجـال الفتـاوي، مـع عدم اختصاصهم وأهليتهم لذلك ، فليسوا من أهل الذكر.

٢- التوصيات :

- كتابـة دراسـات بل وعقـد مؤتمر لبيان مكانـة العلمـاء ، وتحديد من هم العوام، ومن هو صاحب الحق في إصدار الفتاوي وبيان الأحكام.

والحمد لله ربّ العالميـن

مراجع البحث :

آل تيمية - المسودة في أصول الفقه.

الأشقر، محمد سليمان- الفِتيا ومناهج الإفتاء.

البخاري، محمد اسماعيل - صحيح البخاري .

البهوتي ، منصور - كشاف القناع.

الجرجاني، علي - التعريفات

الجويني، عبد الملك - الورقات، تحقيق عبداللطيف محمد العبد.

ابن حبان - صحيح ابن حبان

ابن حمدان - صفة الفتوىٰ .

خان، صديق حسن - ظفر اللاضي .

الخطيب البغدادي - الفقيه والمتفقه .

الدارمي - سنن الدارمي.

الزركشي، عبدالله بن بهادر - البحر المحيط في أصول الفقه .

أبو زهرة، محمد - أصول الفقه.

السعد، أحمد محمد - رسالة ماجستير تحقيق كتاب (الفتوىٰ والمفتي والمستفتي) لابن الصلاح.

الشاطبي، أبو اسحق ، ابراهيم - الموافقات في أصول الشريعة ٠
- الاعتصام.

شبير، محمد عثمان - المعاملات المالية المعاصرة.

الشوكاني، محمد بن علي - ارشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول .

الطرابلسي، - منهج البحث والاجتهاد في الفتوىٰ .

الطيار، عبدالله بن محمد المنشور بكتـــاب : الحجر في الفتوىٰ لاستصلاح الاديان الإفتاء في عالم مفتوح.

العسقلاني، ابن حجر - فتح الباري، شرح صحيح البخاري .

الفيرزبادي - القاموس المحيط .

القرافي، أحمد بن ادريس - الاحكام في تمييز الفتاوي عن الاحكام - الفروق .

ابن القيم، - إعلام الموقعين عن رب العالمين .

ابن ماجه، القزويني - سنن ابن ماجه .

مؤتمر ... - الافتاء ف ي عالم مفتوح .

المجددي، عميم الاحسان - التعريفات الفقهية .

معوض، عبدالتواب - الفتوىٰ المعاصرة بين الاختلاف المقبول والتضـــــــارب المرفوض.

ابن منظور - لسان العرب .

النووي محي الدين - المجموع شرح المهذب .

تمت بحمد الله